

نظام موظفي الإدارات العامة

ويعهد إليها، وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بالوصاية على المؤسسات العامة والأجهزة الأخرى التابعة لسلطتها. وتتولى لهذه الغاية، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الوزارات والهيئات الأخرى، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، القيام بما يلي :

- إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مختلف ميادين قطاع الاتصال، من صحافة مكتوبة واتصال سمعي بصري وإشهار وسينما وحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وتكوين الموارد البشرية للقطاع والإنتاج الوطني، والعمل على تأهيل وتطوير القطاع ؛

- المساهمة في تطوير المجتمع الإعلامي في المغرب ؛

- إعداد، لحساب الحكومة، دفاتر التحملات وعقود البرنامج مع الهيئات العمومية المتدخلة في القطاع في اتجاه إسهامها في تحقيق أهداف السياسات العمومية وإصلاح القطاع من جهة، وتحسيسها بالمسؤولية والاستقلالية في التسيير من جهة أخرى ؛

- القيام بالدراسات القانونية وإعداد النصوص المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصال ؛

- السهر على حسن ترويج الصورة المؤسساتية للمغرب ؛

- إعداد خدمة إعلامية عمومية موجهة للرأي العام وخاصة لزعماء الرأي داخل البلاد وخارجها، تهدف إلى التعريف بمؤسسات المغرب وإصلاحاته الكبرى ومنجزاته وطاقاته ؛

- تنشيط عمل الحكومة في ميدان الاتصال.

وتسهر كذلك على تطوير وتنظيم المهن المرتبطة بقطاع الاتصال وتشجيع الشراكة مع المهنيين في الميدان والفاعلين بالقطاع العمومي والخاص.

المادة 2

تتألف وزارة الاتصال، بالإضافة إلى ديوان الوزير والمفتشية العامة، من إدارة مركزية ومصالح لا مركزية.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛

- مديرية الدراسات وتنمية وسائل الاتصال ؛

- مديرية الاتصال والعلاقات العامة ؛

- مديرية البوابة الوطنية والتوثيق ؛

- مديرية الموارد البشرية والمالية.

نصوص خاصة

وزارة الاتصال

مرسوم رقم 2.06.782 صادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 ذي الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تتألف بوزارة الاتصال مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في جميع ميادين الاتصال، وهي الناطقة بلسان الحكومة.

- تتبع أنشطة المرافق العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة واقتراح التدابير الهادفة لتوجيه أنشطتها واستراتيجيتها التنموية ولاسيما بمناسبة إعداد دفاتر تحملات المقاولات العمومية للسمعي البصري وعقد البرنامج الخاص بها المبرم مع الحكومة ؛

- تتبع إنجاز وتنفيذ عقود البرامج المبرمة بين الحكومة والمؤسسات السمعية البصرية العمومية ؛

- تشجيع المهنيين، خاصة عبر شراكات، على إحداث هيئات مستقلة لقياس البث ونسبة تتبع وسائل الإعلام.

المادة 7

تتولى مديرية الاتصال والعلاقات العامة القيام بالمهام التالية :

- المساهمة في تحديد وتنفيذ سياسة الاتصال المؤسساتي الهادفة إلى حسن ترويج صورة المغرب والتعريف بمشروعه المجتمعي الديمقراطي الحدائي على الصعيد الوطني والدولي ؛

- تنشيط وتنفيذ مسلسل نمط الاتصال الحكومي والقيام بتحليل لوقعه عبر الصحافة والإعلام ؛

- المساهمة في إنجاز حملات تواصلية في إطار الأنشطة المشتركة بين الوزارات ودعم الأنشطة التي تقوم بها بعض الوزارات في هذا المجال ؛

- تنمية التواصل الداخلي بالوزارة ؛

- تطوير سياسة للعلاقات العامة موجهة للعموم بمختلف أصنافه، وإلى وسائل الإعلام الوطنية والدولية بصفة خاصة ؛

- وضع آليات خاصة لليقظة وتواصل الأزمة ؛

- تدعيم العمل التواصلي للحكومة عن طريق التحسيس والإخبار ؛

- القيام بدراسة التشخيص حول صورة الحكومة والدفع بالعمل الحكومي ؛

- إنجاز تحقيقات واستطلاعات للرأي حول العمل التواصلي للحكومة وكذا القيام بإنجاز دراسات للتشخيص تمكن من استهداف مكونات الخطابات والوسائل الملائمة بدقة ؛

- جمع عناصر الخبر الوجيهة لتحليل صورة المغرب المروجة عبر وسائل الاتصال الدولية ؛

- القيام سنويا باعتماد الصحافيين المرسلين للصحافة الأجنبية بالمغرب وبمناسبة الأحداث الوطنية ؛

- القيام بتحليل لمضمون وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية ؛

- تنظيم التغطية الإعلامية للأحداث الوطنية وتنظيم جولات للصحافيين الأجانب للتعريف بالمغرب وإنجازاته.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة، التابعة مباشرة للوزير، المهام التالية :

- اطلاع الوزير باستمرار على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به إليها، والقيام بكل أعمال التفتيش والبحث والدراسات والتدقيق ؛

- تطوير مناهج التدبير داخل الوزارة وتحليل مسلسل إصلاح القطاع الإعلامي وتأهيل هيكل الوزارة، وتقديم اقتراحات للوزير حول تقويم هذا المسلسل.

المادة 6

تتولى مديرية الدراسات وتنمية وسائل الاتصال القيام بالمهام التالية :

- إعداد وتتبع وتقييم السياسات العمومية المتعلقة بمختلف ميادين قطاع الاتصال من صحافة مكتوبة واتصال سمعي بصري وإشهار وسينما وحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وتكوين الموارد البشرية بالقطاع والإنتاج الوطني، والعمل على تأهيل وتطوير القطاع ؛

- القيام بالدراسات المرتبطة بقطاع الاتصال ووسائل الإعلام لا سيما تلك المتعلقة بتحليل حاجيات وانتظارات المجتمع المغربي في مجال الصحافة والسينما والسمعي البصري والتكنولوجيات الحديثة للإعلام ؛

- إعداد، بتشاور مع مصالح الوزارة والفاعلين المعنيين بالأمر، مخططات استراتيجية، تهدف إلى تنمية القطاع والسهر على تتبع إنجاز هذه المخططات ؛

- القيام بالدراسات الأولية الضرورية لإصدار إعلانات للتعبير عن الاهتمام قصد إحداث محطات إذاعية أو تلفزيونية خاصة ؛

- القيام بالدراسات التقنية والاقتصادية الضرورية لتحديد تدابير تحفيزية لإنعاش الاستثمار في هذا القطاع ؛

- السهر على تعزيز قدرات القطاع من حيث الجانب المؤسساتي والموارد البشرية واتخاذ، بالتنسيق مع الهيئات المختصة، التدابير التي تمكن من الاستجابة لحاجيات القطاع على مستوى الكفاءات والتأهيل والخبرة ؛

- وضع أنظمة إعلامية وقواعد معطيات تمكن من التعريف بالقطاع وتتبع سيره ؛

- القيام بالدراسات القانونية وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة ؛

المادة 8

تتولى مديرية البوابة الوطنية والتوثيق القيام بالمهام التالية :

- العمل على إنتاج ونشر وثائق ودعائم مكتوبة أو متعددة الوسائط، وعبر الإنترنت والشبكة قصد ضمان خدمة إعلامية موجهة إلى العموم وإلى زعماء الرأي داخل المغرب أو خارجه بصفة خاصة، قصد التعريف به وبمؤسساته وإصلاحاته الكبرى ومنجزاته وطاقاته ؛

- جمع ومعالجة والقيام بأعمال الصيانة الوثائقية وإعداد قواعد للبيانات متعلقة بالملفات الموضوعاتية التي تهتم المؤسسات والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والجماعات المحلية أو أحداث وطنية ودولية تناولتها أو نشرتها الصحافة أو النشرات الدورية الوطنية أو الأجنبية ؛

- إحداث خزانة وثائقية رقمية ووضعها رهن إشارة العموم ؛

- تدبير ورقمنة خزانة الصور والوثائق الفوتوغرافية ؛

- السهر على تدبير البوابة الوطنية وتجميع ومعالجة وتحسين كافة معطياتها.

المادة 9

تتولى مديرية الموارد البشرية والمالية القيام بالمهام التالية :

- تحديد وتنفيذ سياسة تدبيرية وتقييمية للموارد البشرية ؛

- وضع مخطط مديري معلوماتي للوزارة والعمل على تنمية ظروف تدبير محكم للموارد البشرية والمالية وقيادة ناجعة لأنشطة الوزارة ؛

- إعداد ميزانية الوزارة وتتبع تنفيذها ؛

- إعداد ومسك الحسابات المالية للوزارة ؛

- تدبير الإمكانيات العامة وترشيد استعمالها ؛

- إعداد التقارير التقنية والمحاسبية ؛

- تطوير المقاربة النوعية داخل الوزارة ؛

- تنمية وتنشيط مختلف أنواع الأعمال الاجتماعية داخل الوزارة.

المادة 10

تحدث المصالح اللامركزية للوزارة، وتحدد اختصاصاتها وتنظيمها ومقراتها وكذا دوائر نفوذها الترابي بقرار لوزير الاتصال يؤثر عليه وزير الاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 11

يظل المعهد العالي للإعلام والاتصال خاضعا لأحكام المرسوم رقم 2.96.60 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

المادة 12

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.87.656 الصادر في 19 من رمضان 1409 (25 أبريل 1989) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الإعلام، كما وقع تغييره وتتميمه بواسطة المرسوم رقم 2.94.66 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد عيو.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 590.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة الاتصال.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل مديرية الدراسات وتنمية وسائل الاتصال على :

* قسم وسائل الاتصال السمعي البصري والسينما والتكنولوجيا الحديثة للإعلام الذي يضم :

- مصلحة الاتصال السمعي البصري والتقنيات الحديثة للإعلام ؛
- مصلحة تنمية الإنتاج الوطني والسينما وحقوق المؤلفين.

* قسم الصحافة المكتوبة والإشهار الذي يضم :
- مصلحة الصحافة المكتوبة ؛

- مصلحة قطاع الإشهار.

* قسم الدراسات والشؤون القانونية الذي يضم :

- مصلحة الدراسات القانونية والتنظيمية ؛
- مصلحة الدراسات العامة والتخطيط.

المادة الثانية

تشتمل مديرية الاتصال والعلاقات العامة على :

* قسم الاتصال الذي يضم :

- مصلحة الاتصال المؤسساتي ؛
- مصلحة التواصل الداخلي ؛
- مصلحة الیقظة.

* قسم العلاقات العامة ويضم :

- مصلحة العلاقات مع الصحافة ؛
- مصلحة العلاقات العامة.

المادة الثالثة

تشتمل مديرية البوابة الوطنية والتوثيق على :

* قسم التوثيق الذي يضم :

- مصلحة التدبير الوثائقي ؛
- مصلحة الإنتاج والتوزيع.

* قسم البوابة الوطنية ويضم :

- مصلحة التطوير والتحديث للبوابة ؛
- مصلحة التدبير التقني للبوابة.

المادة الرابعة

تشتمل مديرية الموارد البشرية والمالية على :

* قسم الموارد البشرية الذي يضم :

- مصلحة تدبير شؤون الموظفين ؛

- مصلحة التكوين وتنمية مقاربة النوع ؛

- مصلحة العمل الاجتماعي.

* قسم الشؤون العامة والمالية الذي يضم :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

- مصلحة المشتريات والمعدات.

* قسم المعلومات الذي يضم :

- مصلحة التطوير ؛

- مصلحة الاستغلال.

المادة الخامسة

يتولى قسم التعاون، الملحق بالكتابة العامة، تنمية وتنسيق أعمال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لفائدة القطاع، ويضم :

- مصلحة البحث والتنقيب ؛

- مصلحة تتبع مشاريع التعاون.

المادة السادسة

تتولى وحدة البرمجة ومراقبة التدبير، الملحقة بالكتابة العامة والتي تدخل في حكم مصلحة بالوزارة، ممارسة المهام التالية :

- السهر على تفعيل مراقبة التدبير وتنميتها وبرمجة الأهداف والوسائل على مختلف مستويات الوزارة.

- مرافقة مصالح الوزارة في اعتماد التخطيط الاستراتيجي وإعداد مخططات الأهداف والوسائل والبرمجة المالية وتقييم النتائج.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008).

الإمضاء : محمد خالد الناصري.